

أصول الشاشي

بحث أن الفاء قد تستعمل لبيان العلية .

وقد تكون الفاء لبيان العلة مثاله إذا قال لعبده أد إلي ألفا فأنت حر كان العبد حرا في الحال وإن لم يؤد شيئا .

ولو قال للحربي إنزل فأنت آمن كان آمنا وإن لم ينزل .

وفي الجامع ما إذا قال أمر امرأتي بيدك فطلقها فطلقها في المجلس طلقت تطليقة بائة ولا يكون الثاني توكيلا بطلاق غير الأول فصار كأنه قال طلقها بسبب أن أمرها بيدك .

ولو قال طلقها فجعلت أمرها بيدك فطلقها في المجلس طلقت تطليقة رجعية .

ولو قال طلقها وجعلت أمرها بيدك وطلقها في المجلس طلقت تطليقتين .

وكذلك لو قال طلقها وابنها أو ابنها وطلقها فطلقها في المجلس وقعت .

تطليقتان وعلى هذا قال أصحابنا .

إذا أعتقت الأمة المنكوحة ثبت لها الخيار سواء كان زوجها عبدا أو حرا لأن قوله عليه السلام لبريدة حين أعتقت .

(ملكت بضعتك فاختراري) أثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعتها بالعق وهذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا أو حرا .

ويتفرع منه مسألة (اعتبار الطلاق بالنساء) فإن بضع الأمة